

حاشية السندي على النسائي

بطريق الوصية وا ١١ تعالى أعلم قوله .

3615 - ما حق امرئ أي ما اللائق به يوصي فيه صفة شيء أي يصلح أن يوصي فيه ويلزمه أن يوصي فيه أن يبيت هو خبر عن الحق وفي رواية بدون أن فيقدر أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق وأما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة وا ١١ تعالى أعلم الا ووصيته هو حال مستثنى من أعم الأحوال أي ليس حقه البيتوتة في حال